خلاف الخيار شل وعبارة ق ل على الجلال قوله للمفروقة لمواى دخول
الليالى حيث كانت الليالى داخلة فى المدة والا فلو شرط وقت
الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة بعده او يومين لم تدخل الليلة
او ثلاثة لم تدخل الليلة الثالثة فان شرط دخول واحدة منها بطل
العقد وفارق دخولها فى مسح الخف الخ خلاف ما لو اطلق اى
بان قال بشرط الخيار لا يقال ه لا حمل ذلك على المدة المعهودة
شرعا التى هى الثلاثة لانا نقول اشتراط الخيار على خلاف
الاصل فاختص بالمحدود لما فى غيره من الابهام ح ل فلو
زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ه زى وس ل وهذا شروع
فى محترز القيود الثلاثة التى فى المتن ولم يذكر هنا محترز
القيدين اللذين ذكرهما فى الشرح لانه سيذكر محترز الاول منهما
بعد قول المتن من الشرط ولم يذكر محترز الثانى استغناء عنه
بالتعليل الذى سيذكره بقوله والا لادى الى جوازه بعد
لزومه شيخنا وكذلك لخبر الصحيحين استدلال على قوله
لهما شرط خيار ثلاثة ايام كما يعمم صنيعه فى شرح الروض
تخدع اى تغبن بمعنى انه اذا اشترى سلعة يشتريها باكثر من
ثمنها واذا باع سلعة باعها بارخص من ثمنها اذا بايعت
اى بايعته اى اشتريت منه بدليل قوله ابتعتها لان الرجل
كان يشترى وقوله فقل لا خلابة اى فاشترط الخيار ثلاثة
ايام ولو بهذه العبارة ان عرفا معناها والا بطل العقد ع ش
ع ش ب بان يقول اشتريت منك لا خلابة لى ثلاثة قال ولى الخيار
ثلاثة ايام وقوله ورواه البيهقى الخ اى بهذه الرواية لاجل
التفسير الذى فيها وهو قوله ثم انت بالخيار الخ فانه تفسير
لقوله لا خلابة وقوله ابتعته اى اشتريتها وقوله ثلاث
ليال لما كان المدار هنا على الايام وان لم تتم الليالى ثلاثا اجاب
عنه الحق اى بالرواية الاخرى المصرح فيها بالايام شيخنا
قال البرماوى وانما عبر فى هذه الرواية بالليالى وان كان

المدار

المدار هنا على الايام لان العرب كانوا يحسبون التواريخ بالكذا
بالليالى ثم انت بالخيار الخ هذا كالتفسير منه صلى الله
عليه وسلم للاخلابة ح ل عهدة بالتنوين وعدمه بابدال
ما بعدها منها بدل اشتمال واضافتها اليها على معنى فى ومعناها العلقة
والتبعة اى حمل له علقة اى تعلقا بالبيع من جهة الغبن او من
الحجارة فى ثلاثة ايام واما على الابدال فالمعنى ان الثلاثة
مشتملة على هذا التعلق وفى القاموس ان العهدة الرجعة
تقول لا عهدة اى لا رجعة شيخنا الغبن اى فى الاصل
وعطف الخديعة على ما قبله عطف سبب على مسبب والواقعة
اى الخصلة الواقعة وهى الاشتراط وقوله من المشترى اى وحده وكذا يقال
فى البائع ويصدق ذلك اى الاشتراط من المشترى والاشتراط من
البائع وح يكون المراد بالصدق الافادة اى ويفيد ذلك وكان ينبغى ان
يجعله مقيسا كما فعله فى النكت ح ل كما عرف مما مر اى من قوله لهما شرط
خيار شرطا شرط فى العقد الخ فاذا شرط ثلاثة ايام وكان مضى من
حين العقد يومان وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة اخرى واما لو
شرطاه اى الخيار فى خيار الشرط فلا بد ان لا يزيد مجموع المدة المشروطة مع
المدة الماضية على ثلاثة ايام ح ل اعم واولى لانه يوهم انه اذا انه
شرط فى مجلس بعد مضى مدة تحسب المدة من العقد ولو شرط فى
العقد هذا محترز قوله متصلة وقوله والا لادى من هذا التعليل
يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط
تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال
البائع او المشترى بشرط الخيار كان لهما وفى كلام شيخنا فى شرح الاصل ما يفيد
اشتراط تعيين من شرط له الخيار ح ل وعبارته ولا بد من تعيين المشروط ط
له بان يتلفظ هو به اذ الاذن هو المبتدى بالايجاب او القبول و
ويوافقه الاخر من غير تلفظ ه قال ع ش قضيته البطلان فيما لو
قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر او لك او لنا ويوجه باحتمال
ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم ه وكان المناسب للشرح التفريع

الشرح على المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس صح